

وبه نستعين رب وقتني بالخير ويسر لي وافتح يا علي يا كريم  
لقد لده الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى  
عبد لعلي السعادي الشافعي سبيلت ما احدا من عن التيمية  
البكر القاصر والشيء القاصر واليا لغيره تزويجها وعمة الولي  
والشهاد الفسقة وسبيلت ايضا ذالك من فقها الا يراف  
لاحتياجهم لذالك والخبير القلا حين عليهم بامر امة العقد منهم  
على اي وجه كانت لعدم التراسم لاي من الذاهب فأجبت عن ذالك  
على مدعيها ومذبح غيرنا وسبيلت المبرج في حكم العقد على الذاهب  
الامرج وقد شرعت في ذالك بتولي المهر لله واهب المن والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن اما التيمية القاصر  
البكر التي لها اب لها ولا جد من الاب فلا تنزوج بحال عندنا واذا  
صدر العقد من القاضي او غيره فهو باطل والشيء القاصر غير الية  
فلا تنزوج بحال واذا صدر العقد عليه من ابها او جدتها ومن ساء  
الاوليا والقاضي فهو باطل تصير هي واليها حتى تبلغوا وتأذنا  
لو لمهما الخانم والعام واما الامة فليسدها جبار صامطلقا  
كما سبيلت واما البالغ التي لا ولي لها خاصه فلا تنزوج الا بعد اذنت  
سها للقاضي ولو صدر العقد عليها بولائها كالتب الاجنبي فهو باطل  
واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقل حرا عدلا مثنيدا فلا  
يصلح النكاح بولاية من امرأة وصبي ومجنون ورفيق وقاسق

مذهب

وعقبة

الولاية

وسقيه بلغ غير صلي لانه ولدينه بل تستحل للابعد من الاوليا  
فان فقد وخالتي ام كما نبه عليه العلامة السيوطي رحمه الله تعالى  
في الزهر الياسم فلا يقدح العمى في المولا ولو تاب الوالي القاسق في  
مجلس العقد صححت قرينة وتولي النكاح بنفسه حالاً ويجوز تيسير  
الاقترب فالاقرب منه الاوليا كالاية ثم يجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ  
للأب ثم اخه ثم الاخ الشقيق ثم من الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للأب  
ثم من العم الشقيق ثم من العم للأب فاذا عدم العصبات فالولي المعتق  
الذکر ثم عصباته ثم لها ثم المحكم الذي يصلح للعصاة عند فقد  
القاضي وعند وجوده وكان يأخذ ذراهها المواقف على الولاية  
ولا حد الاوليا كالحاوي له كخزينة لها بنت عم فلا حد لها  
نكاحها من الاخر والجد المجرى وتولي الطرفين بان يزوجه ابن ابنة  
الصغير والخطوب بنت ابنة الاخر ويتوقف نكاح العبد  
والسقيه على اذن السيد والولي والذي يزوجه البنت البكر  
بالا جبار لا يب ثم يجد للاب وبنه غيرهما من الاوليا والسيد  
امته على النكاح بكر كانت او ثيبا وشروط الا جبارا من بعثة  
ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج  
كفوا وان يكون قادرا على حال لصداق وان لم يدفعا حال وان  
لو يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة فهو باطل وان كان كونه للمهر  
من نقد البلد وحال او جسمه المثل فهو شرط الجواز الا قد امر  
ويجوز اخلا عقد النكاح عن المهر وليس عدم التقص  
عن عشرة ذراههم وعدم الزيادة على خمسمائة درهمهم